

تعليمات اشتراك الطلبة في صناديق بريد الجامعة

- المادة ١:** يعتبر كل طالب مسجل في الجامعة مشتركاً في صندوق البريد في داخل الجامعة.
- المادة ٢:** يعتبر الاشتراك في الصندوق سنوياً لمدة عام دراسي ابتداء من ١٠/١ ولغاية ٩/٣٠ من كل عام دراسي ويعتبر الاشتراك منتهياً في حالة الانسحاب من الجامعة أو التخرج.
- المادة ٣:** تستوفى رسوم الاشتراك فصلياً مع الرسوم الجامعية المقررة.
- المادة ٤:** يعطى الطالب للمرة الأولى مفتاح لصندوق البريد طيلة مدة دراسته.
- المادة ٥:** يدفع الطالب مبلغاً مقداره ثلاثة دنانير إذا تسبب في إتلاف قفل الصندوق ونصف دينار إذا فقد المفتاح.
- المادة ٦:** لا يجوز لأي طالب مشترك في صندوق البريد القيام بما يلي:
- (أ) صنع مفتاح إضافي لصندوق البريد الخاص به أو إعارته لأي طالب آخر.
- (ب) التنازل عن اشتراكه لأي طالب آخر.
- (ج) العبث بالرسائل الواردة لزملائه في الصندوق أو الاحتفاظ بأية رسالة وجدت خطأ في الصندوق، يتوجب عليه إعادتها إلى مكتب البريد فوراً.
- (د) التخطيط أو الكتابة على صندوق البريد أو العبث به.
- المادة ٧:** كل من يخالف ما ورد في الفقرة السادسة يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها في نظام تأديب الطلبة.
- المادة ٨:** دائرة الخدمات الطلابية في عمادة شؤون الطلبة هي الجهة المشرفة على تنظيم استخدام الصناديق البريدية من قبل الطلاب وتحتفظ بالسجلات المطلوبة لذلك.